اما لم يرد به الموكل فلا ينعزل الثاني بموت الاول وكذا بعزله يعني
الموكل ان الاول يملك عزل الثاني فعن رايت في وكالة النوازل في تعليل
المسئلة عن ابي القسم الصفار ان الوكيل الاول يعمل حجة على الثاني اذا كان الموكل
بالبيع قال له وقل اعمل فيه برايك وفي العيون عن محمد فيمن قال لاخر انت وكيلي
في اقتضا ديني فوكل من شئت فوكل الوكيل رجلا فللوكيل ان يخرج الذي وكل
ولو كان قال للموكل وكل فلانا بدلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة
لان الاول كان رسولا ولو قال وكل فلانا ان شئت توكيله فللوكيل ان يخرج
قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جائز صح توكيله واذا وكل يملك عزل وكيله
وبيع ما اشترى ذكره في المبسوط وفي ادب القاضي ذكر ما كتبه الاول
وكذا عزل الثاني في باب اثبات الوكالة وسياتي من نقل الجنس في اخر
باب الوكيل بالخصومة **مسايل الوكيل بالاقراض والاستقراض**
وقبض الدين والتقاضي والرسول فيه التوكيل بالاقراض جائز وبالا
ستقراض لا يجوز امر رجلا بان يرهن ماله ويلتزم الربح يودي اليه
الاقتضاء في المامور لا يرجع على الامر بما ادى لان التمليك يقتضي الامر
والادى انما يثبت اذا صح الاداء باقي فلم يصح له يثبت التمليك يقتضي
الاذى باره فهو اول الكفالة هذا الكتاب الوكيل بقبض الدين يصير خصما
في اثبات الدين وفي اثبات الايفا والابرا عليه بالبينة عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو قال المطلوب حلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قبض مني
لا يمين على الوكيل ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع المطلوب الى الوكيل
ثم يتبع الموكل فيستحلفه والرسول او المامور بقبض الدين لا يملك
الخصومة في اثبات الوكالة من ادب القاضي ذكر خواهر زاده في
المفقود ان الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة اجماعا ان كان الوكيل
من القاضي كالوكيل وكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة اجماعا
ديون الغايب الوكيل بقبض الدين او الخصومة اذا قال في مجلس
القضاء قبضت ودفعته الى الموكل صح اقراره في المسايل جميعا اما

اذا

اذا اقر في مجلس القضا بقبض الطالب والموكل قد استثنا اقراره
سياتي هذا في مسايل الوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق
براة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو ادعى
انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على
الموكل في وكالة الجامع الوكيلان بقبض لا يملك احدهما القبض لانهما ملكا
بحكم الامر في باب الوكالة بن صرف خواهر زاده وذكر في الجامع الصغير
رجلان وكل بالخصومة في دين وفي قبضه فله حلها ان يخاصم ولا
يقبضان الا معا وقال زفر لا ينفرد احدهما في الخصومة ايضا الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح التوكيل حتى لو هلك في يد
الثاني يهلك على رب الدين في شرح الجامع خواهر زاده احد ربي الدين
اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل
يهلك من الامر لكن اذا كان قايما للشريك الاخر ان يشاركه كما لو قبض
كذا هنا وكل المديون احد ربي الدين بقبض نصيبه فهلك في يده فهو من نصيبه
وان كان قايما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا هنا وكل المديون
بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح في ماذون خواهر زاده ولو
ولو وكله بابرا نفسه يصح لانه اذ كان عاملا لنفسه من حيث انه يفرغ
ذمة نفسه فهو عامل لرب الدين من حيث انه يسقط دينه وشرط
الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه في الباب الثاني من وكالة
الجامع التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلد كان العرف بين
التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي تو
كيلا بالقبض والا فلا ذكره عن الفضلي في باب التوكيل بقبض الدين
من وكالة خواهر زاده الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة
الرسول في القبض ولا يملك الخصومة اجماعا **مسايل اثبات**
الوكالة الوكيل بقبض الدين اذا حضر خصما فاقر بالتوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1